

الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص

لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

الاجتماع الثالث

نيروبي، 24-28 مايو/أيار 2010

البندان 5-2 و 8-1 من جدول الأعمال

برنامج العمل متعدد السنوات للاتفاقية للفترة 2011-2020

مشروع توصية مقدم من الرئيس

أولاً- توصية مقدمة كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقرراً في اجتماعه العاشر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

يعتمد برنامج العمل التالي متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف:

(أ) سينعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2012 وسيتناول عدة أمور من ضمنها القضايا

التالية:

- (1) استعراض الأهداف التي حددتها الأطراف وفقاً للخطة الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بصيغتها المعتمدة بموجب المقرر 10/-، والتقدم المحرز في تحديث وتنقيح الإستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (2) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لمساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وخططها الإستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك ضمن أمور أخرى، برنامج الاتصال والتنقيح والتوعية العامة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات وإشراك أصحاب المصلحة؛
- (3) إمكانية إعداد أدوات وإرشادات إضافية لرصد تنفيذ الخطة الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك استخدام المؤشرات على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (4) استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية (المرفق بالمقرر 9/11 باء)، مع التركيز على الغايات 2 و 5 و 6 و 7 و 8؛
- (5) التعاون بين المنظمات والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، [بما في ذلك احتمال إعداد برنامج عمل مشترك لاتفاقيات ريو؛]
- (6) [النظر في الحاجة إلى، وإمكانية إعداد، آليات إضافية لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك خيارات مثل هيئة فرعية معنية بالتنفيذ وصك بشأن التنفيذ والامتنال، مع مراعاة المقرر بشأن وتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله؛]

- (7) [النظر في آثار إمكانية إنشاء إطار دولي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]¹
- (8) الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛
- (9) تحديد سبل ووسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك إمكانية إعداد إرشادات عملية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية والقضايا المتصلة بها؛
- (10) المسائل الأخرى المنبثقة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة مفتوحة العضوية²، وتشمل القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المتعددة القطاعات.
- (11) إعداد رسالة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة لعام 2012³؛

(ب) وسينعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في عام [2014] [2015] ويمكن أن يتناول عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:

- (1) استعراض الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصيغتها المستحدثة؛
- (2) إجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك برامج العمل، والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020 وعناصر محددة في برامج العمل، وكذلك المساهمات في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية، استناداً إلى عدة أمور من ضمنها التقارير الوطنية الخامسة؛
- (3) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وخططها الإستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك تنمية القدرات وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (4) إجراء استعراض شامل لتنفيذ إستراتيجية حشد الموارد (المرفق بالمقرر 11/9 باء)؛
- (5) إمكانية إعداد أدوات وإرشادات إضافية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وخططها الإستراتيجية للفترة 2011-2020؛
- (6) مواصلة النظر في [الأساس التقني للروابط بين التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان، ولا سيما الصحة البشرية والقضاء على الفقر] [وكيف أدى تنفيذ الاتفاقية إلى دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أو أسهم في ذلك أو سيواصل الإسهام في ذلك]؛
- (7) المسؤولية والجبر التعويضي (الفقرة 4 من المقرر 23/9)؛

¹ سينظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ذلك في ضوء نتائج الاجتماع الثالث للاجتماع الحكومي الدولي بشأن إطار العوم والسياسة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المقرر عقده من 7 إلى 10 يونيو/حزيران 2010 في جمهورية كوريا.

² الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، والفريق العامل المعني بالمادة 8 (ب) والأحكام ذات الصلة، والفريق العامل المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها (أو هيئة أخرى قد يجري إنشاؤها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء إجراء مفاوضات بشأن النظام الدولي وتقاسم المنافع).

³ حسب توقيت انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

(8) المسائل الأخرى المنبثقة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة مفتوحة العضوية²، وتشمل القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المتعددة القطاعات؛

(9) تحديث برنامج العمل الحالي متعدد السنوات حتى عام 2020.

(ج) البديل 1: وسوف ينعقد الاجتماعان الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف في عامي [2017] و[2020]، على التوالي؛

(ج) البديل 2: وسوف يبقي مؤتمر الأطراف مسألة وتيرة اجتماعاته بعد عام 2015 قيد الاستعراض وسيقرر ميعاد انعقاد اجتماعاته حتى عام 2020 في اجتماعه [الحادي عشر] [الثاني عشر]، مع مراعاة:

(1) الخطة الإستراتيجية وبرنامج العمل المنقحان للفترة 2011-2020، والاجتماعات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(2) الحاجة إلى النظر في العلاقة بين وتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(3) أن وتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف يترتب عليها آثار لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وعملية صنع القرار فيه؛

(4) أن الاعتبارات المالية، وإن كانت مهمة، ينبغي ألا تكون العامل الأساسي الذي يدفع القرار المتعلق ببرنامج العمل متعدد السنوات وتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(د) وسيقوم مؤتمر الأطراف، في إحدى اجتماعات عام 2020، بإجراء استعراض لتنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك برنامج عمل الاتفاقية، حسبما يحدده مؤتمر الأطراف، وإجراء تقييم عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، استناداً إلى عدة أمور من ضمنها التقارير السنوية السادسة؛

(هـ) وستواصل اجتماعات مؤتمر الأطراف معالجة البنود الدائمة وفقاً للمقررات السابقة. كما ينبغي توشي قدر من المرونة في برنامج العمل متعدد السنوات من أجل مواكبة القضايا الناشئة الملحة.

ثانياً - طلب مقدم إلى الأمين التنفيذي

يطلب الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الأمين التنفيذي توفير استعراض شامل لخيارات وتيرة الاجتماعات في المستقبل، استناداً إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/11، ومع مراعاة العوامل المشار إليها في الفقرة (ج) البديل⁴[2]

⁴ هذه الفقرة غير مطلوبة إلا في حالة اختيار البديل 2 فيما يتعلق بالفقرة (ج).